انه لا تقبل شهادة وان تقبل عند ذا ذا تركه بعذر كالكبر او ضعف الهلاك وان تركه على وجه الاعراض عن الفرض والسنة علما قالوا والاستخفاف بالدين فلا تقبل شهادته ثم لابد من معرفة وقته فابو حنيفة لم يقدره بشئ وغيره قال من تسع سنين الى عشر سنين و تقبل شهادة الخصي وولد الزنا والخنثى الا ان المشكل لا يشهد مع رجل ولا مع امراة ولو شهد مع رجل وامراة تقبل كذا في الخزانة ولا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقا سواء شهد في الزنا او لا وقال مالك تقبل في جميع الحقوق الا في الزنا وفي بعض الحواشي المذكورة المتن ظاهر الرواية وقيل لا تقبل مطلقا و تقبل شهادة العمال والمراد بها عمال السلطان الذين ياخذون الحقوق الواجبة كالخراج ونحوه عند الجمهور وقالوا هذا كان في عصرهم فاما في زماننا فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم فالحاصل انهم ان كانوا عدولا تقبل والا لا وذكر شمس الائمة السرخسي ان العامل اذا كان وجيها في الناس ذا مروة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته واما اذا كان ساقط المنزلة عند الناس او مجازفا في كلامه لا تقبل شهادته و تقبل شهادة المعتق للمعتق والاول مبني للمفعول وان ابنى الف على ولو شهد ان اباها اوصى اليه والوقت يدعيه جاز الشهادة استحسانا والقياس ان لا تقبل وان انكر الوصي لا تقبل كما لو شهد اي لا يجوز الشهادة كما لو شهد ان اباها الغايب وكلم بقبض ديونه وادعى الوكيل وانكر و لا يسع القاضي الشهادة على جرح مجرد ولا يحكم بذلك اي لا يسع الشهادة على ما يتضمن فسق الشهود من غير ان يتضمن ايجاب حق من حقوق الشرع او العبد كخوان يشهدوا ان الا الشهود فسقة او زناة او اكلة ربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم انهم اجروا على اداء الشهادة او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم لا شهادة لهم في هذه الحادثة الا اذا شهدوا على اقرار المدعي انهم فسقة او شهدوا بالزور ونحوه او اقام المدعى عليه البينة ان المدعي استاجر الشهود بعشرة دراهم لاداء الشهادة واعطاهم العشرة من مالي الذي كان في يده او اقام المدعى عليه البينة بانهم زنوا او صفوا الزنى او شربوا الخمر او سرقوا مني كذا ولم يتقادم العهد او انهم عبيد او احدهم عبد او محدود في القذف او اقر المدعي انه استاجرهم على هذه الشهادة فحينئذ لا تقبل ومن شهد ولم يحرج اي لم يفارق مجلس القضا حتى قال او سمعت بعض شهادتي اي اخطأت بذكر زيادة كانت باطلة

او

اذا خطأت اثنان ما كان يجب عليه ذكره يقبل قوله ٧ لو كان اثنا شهد عدلا والا لا وانا قيد بقوله ولم يحرج لانه لو قام من المجلس ثم عاد وقال اوهمت بعض شهادتي لم يقبل ذلك منه وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يقبل قوله في غير المجلس اذا كان عدلا ثم قيل يقضى بجميع ما بقي حتى لو شهد بالف ثم قال غلطت في خمسمائة وهو اليه مال شمس الائمة السرخسي باب الاختلاف في الشهادة ان وافقت الدعوى اي لفظا ومعنى عند ابي حنيفة وعندهما معنى قبلت والا لا فان ادعى دارا ارثا او شراء فشهد بملك مطلق لغت وبعكسه اي ادعى دارا ملكا مطلقا فشهدا بملك مقيد بالارث ونحوه لا يلغوا فتقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة وعندهما يعتبر معنى لا لفظا والمراد بالاتفاق لفظا تطابق لفظهما على افادة المعنى بطريق الوضع التضمن كدلالة الالفين على الالف فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل عنده مطلقا وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعى يدعي الفين وعلى هذا الاختلاف الغاية والمايتان والطلقة والطلقتان والطلقة والثلاث وان شهد الآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت الشهادة على الالف ولو شهدا بالف قال احدهما قضاه منها اي المدعى عليه المدعي من الالف خمسمائة تقبل الشهادة بالف عن ابي يوسف انه يعني بخمسمائة ولم يسمع انه قضاه الا ان يشهد معه اي مع الذي شهد بانه قضاه شاهد آخر فحينئذ يسمع وينبغي ان لا يشهد يعني اذا ادعى المدعي الالف ولم يقر بقبض خمسمائة ينبغي للشاهد الذي علم بالآخر خمسمائة ان يمتنع حتى يقر المدعي بالقبض ولو شهدا على رجل بقرض الف درهم وشهد احدهما انه اي المدعى عليه قضاه وقال المدعي لم يقضها جازت الشهادة على القرض وذكر الطحاوي عن بعض اصحابنا انه لا يقضي القاضي بالقرض وهو قول زفر ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد شاهدان آخران انه قتله يوم النحر بمصر ردتا اي الشهادتان وبهذا اذا اجتمعا عند الحاكم وشهد واحد ان سبقت احدهما في الاداء وقضى القاضي باحدهما ثم جاءت الاخرى بطلت شهادة الاخوى ولو شهدا على رقبة بقرة واختلفا في لونها قطع بدا السارق مطلقا اي في جميع الالوان عند ابي حنيفة وهو الصحيح خلافا لهما هذا اذا ادعى بسرقة بقرة فقط اما اذا ادعى بسرقة بقرة سوداء او بيضاء لا تقبل بالاجماع قيل الاختلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)